

قرار رئيس مجلس الوزراء**رقم ٢٢٤٧ لسنة ٢٠١٦****رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الجيزة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:**(المادة الأولى)**تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة بمساحة ١٠٠٠٠ م^٢ بناحية قرية الحارة -مركز الواحات البحرية - محافظة الجيزة، بالمجان، لصالح وزارة الداخلية لإقامة مجمعشرطة عليها، وحدودها كالاتى :

الحد البحرى : شارع ٢٠ م ثم مسجد خاتم المرسلين .

الحد القبلى : شارع ٢٠ م ثم أرض أملاك دولة .

الحد الشرقى : شارع ٢٠ م ثم أرض أملاك دولة .

الحد الغربى : حرم طريق الحارة (مدخل الحارة) .

وذلك وفقاً للرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)


ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ ذى القعدة سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢١ أغسطس سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل



القطعة	المساحة المخصصة	المساحة المخصصة
A	28 21 43.8	27 04 10.1
B	28 21 40.8	27 04 20.8
C	28 21 43.2	27 04 24.3
D	28 21 44.2	27 04 23.8

ملاحظات: ...
 المساحة المخصصة ...
 للمقاسم ...

المساحة المخصصة ...
 المساحة المخصصة ...
 المساحة المخصصة ...

المساحة المخصصة	المساحة المخصصة
المساحة المخصصة	المساحة المخصصة
المساحة المخصصة	المساحة المخصصة

